

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات  
تصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢  
بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد المهلة الممنوحة  
لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد المهلة الممنوحة  
لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة  
لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الدكتور / أحمد مصطفى شوقى مكتب (مزارز - مصطفى شوقى للمحاسبة والمراجعة) مصفى الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المؤرخة  
؛ ٢٠٢٥/١٢/٧

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥ ؛

### **قرر:**

#### **(المادة الأولى)**

مد المهلة الممنوحة لتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة حتى

٢٠٢٦/٦/٣٠.

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، ويعمل بهذا

القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**